

WO/GA/57/9

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 11 أبريل 2024**

# الجمعية العامة للويبو

**الدورة السابعة والخمسون (الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون)**

**جنيف، من 9 إلى 17 يوليو 2024**

تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

وثيقة من إعداد الأمانة

1. عقدت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (لجنة الإنفاذ)، خلال الفترة قيد النظر، دورتها السادسة عشرة من 31 يناير إلى 2 فبراير 2024. وحضر الدورة 272 مشاركا مثّلوا 87 دولة عضوا، وعضوا واحدا من الدول غير الأعضاء، و28 مراقبا. وترأست الدورة السيدة أماندا لوثيرينجن (جنوب أفريقيا)، وشغل السيد ياسر الدباسي (المملكة العربية السعودية) منصب نائب الرئيسة. وانتخبت اللجنة السيد تافي يو (المملكة المتحدة) رئيسا، والسيدة بورانا أجازي (ألبانيا) والسيدة ميرسي ك. كينوبفيشو (أوغندا) نائبين لرئيس الدورة السابعة عشرة للجنة الإنفاذ، على أساس أن تبدأ فترة ولايتهم بعد الاجتماع الأخير للدورة السادسة عشرة للجنة الإنفاذ، وأن يبقوا في مناصبهم حتى تبدأ فترة ولاية أعضاء المكتب المنتخبين الجدد.
2. وأحاطت اللجنة علما بالوثيقة WIPO/ACE/16/18 (إلغاء مادة من النظام الداخلي الخاص للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ – الواردة في المرفق). وقرّرت أن توصي الجمعية العامة للويبو بإلغاء المادة الخاصة من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ، على المنصوص عليه في الفقرتين 6 و8 من الوثيقة WIPO/ACE/16/18 (انظر الفقرة 19 من الوثيقة [WIPO/ACE/16/19](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=628371)).
3. وتناولت الدورة السادسة عشرة برنامج العمل التالي:

* تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بأنشطة التوعية والحملات الاستراتيجية بوصفها وسيلة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية بين الجمهور عموما والشباب خصوصا، طبقا لأولويات الدول الأعضاء التعليمية وغيرها من الأولويات؛
* تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالترتيبات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إنفاذ الملكية الفكرية، بما في ذلك آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة متوازنة وشاملة وفعالة؛
* تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو، مع التركيز على صياغة قوانين الإنفاذ الوطنية التي تراعي مواطن المرونة ومستوى التنمية واختلاف التقاليد القانونية واحتمال إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ، مع أخذ المصلحة الاجتماعية الأعم في الحسبان وبالتوافق مع أولويات الدول الأعضاء؛
* تبادل القصص الناجحة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المُقدمة من الويبو لأغراض تنفيذ أنشطة التدريب على الصعيدين الوطني والإقليمي لفائدة الوكالات والموظفين الوطنيين طبقا للتوصيات المعنية من أجندة التنمية وولاية لجنة الإنفاذ.

1. وتألّف برنامج العمل من 30 عرضا من الخبراء وثلاث حلقات نقاش وعرضين من الأمانة (انظر الوثائق من WIPO/ACE/16/4 إلى WIPO/ACE/16/17 [[1]](#footnote-2)).
2. وفي إطار البند ألف من برنامج العمل "تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بأنشطة التوعية والحملات الاستراتيجية بوصفها وسيلة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية بين الجمهور عموما والشباب خصوصا، طبقا لأولويات الدول الأعضاء التعليمية وغيرها من الأولويات"، قُدمت دراستان وهما "السلوك الاستهلاكي لمصنفات حق المؤلف المقرصنة" بقلم الدكتور شوايماي بيان، أستاذ التسويق، كلية نيوكاسل للأعمال، جامعة نورثمبريا، المملكة المتحدة، و"مواقف المستهلكين وسلوكهم فيما يتعلق بالسلع المقلدة - نتائج مسح من ست دول في رابطة أمم جنوب شرق آسيا" بقلم السيد مايك كلوبب، باحث مستقل في السوق، المملكة المتحدة (انظر الوثيقتين [WIPO/ACE/16/7](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=625013) و[WIPO/ACE/16/8](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=625282)). وإضافة إلى ذلك، تبادلت أربع دول أعضاء تجاربها الوطنية في إذكاء الوعي بأهمية احترام الملكية الفكرية: "طرق مبتكرة لسرد قصص الملكية الفكرية في الصين" من قبل الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية (CNIPA)؛ و"تحفيز الإبداع وإثراء الهوية الثقافية الوطنية في بيرو" من قبل المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة الحرة وحماية الملكية الفكرية (INDECOPI)؛ و"إذكاء الوعي بأهمية احترام الملكية الفكرية في البرتغال" من قبل المعهد البرتغالي للملكية الصناعية (INPI)؛ و"زيادة المعرفة بالملكية الفكرية بين الشباب المولدوفي – دور الوكالة الحكومية المعنية بالملكية الفكرية" من قبل الوكالة الحكومية للملكية الفكرية (AGEPI) في جمهورية مولدوفا (انظر الوثيقة [WIPO/ACE/16/9](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=625331)). وأعقبت المناقشات مداخلات من وفدي الصين واليابان.
3. وفي إطار البند باء من برنامج العمل "تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالترتيبات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إنفاذ الملكية الفكرية، بما في ذلك آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة متوازنة وشاملة وفعالة"، جُمعت العروض في إطار ستة مواضيع:
4. معالجة التعدي على الملكية الفكرية دون الاتصال بالإنترنت: قدمت الأمانة عرضا عن "الممارسات الحالية في مجال التسجيل الجمركي: تقرير عن نتائج الدراسة الاستقصائية" (انظر الوثيقة [WIPO/ACE/16/4](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=625791)). وإضافة إلى ذلك، تبادلت دولتان عضوان تجاربهما الوطنية في مجال التعدي على الملكية الفكرية عبر الإنترنت: "إعادة تدوير السلع المقلدة المضبوطة للأفضل في جنوب أفريقيا" من قبل لجنة الشركات والملكية الفكرية (CIPC) في جنوب أفريقيا و"شراكة تيك بوكس بين القطاعين العام والخاص لصناعة التخزين الذاتي في المملكة المتحدة" من قبل مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة (انظر الوثيقة [WIPO/ACE/16/5](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=625120)). وأعقبت المناقشات مداخلات من وفود الصين وإسبانيا وسويسرا واليابان وممثلي الرابطة الأوروبية للعلامات التجارية (AIM).
5. والتحديات والحلول التي تواجها الشركات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنفاذ الملكية الفكرية: تبادلت دولة عضو ورابطة واحدة من القطاع الخاص وخبير قانوني في السياسة العامة خبراتهم: "مبادرات اللجنة الوطنية لمكافحة التقليد في فرنسا لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في فرنسا" من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة التقليد في فرنسا (CNAC)؛ و"إنفاذ الملكية الفكرية والشركات الصغيرة والمتوسطة في قطاع التصاميم في المملكة المتحدة – التحديات والحلول" من قبل شركة مكافحة النسخ في التصميم (ACID)، المملكة المتحدة؛ و"إنفاذ الملكية الفكرية والشركات الصغيرة والمتوسطة - نظرة عامة على التحديات والحلول" للدكتور محمد حجازي، كبير مستشاري الشؤون القانونية والسياسات العامة، مصر (انظر الوثيقة [WIPO/ACE/16/6](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=625569)).
6. وفي إطار موضوع معالجة التعدي على الملكية الفكرية عبر الإنترنت: قُدمت ثلاث دراسات، وهي "توطين انتهاكات الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت - من الويب 2.0 إلى الويب 3.0 والميتافيرس" بقلم الدكتورة إليونورا روساتي، أستاذة قانون الملكية الفكرية، جامعة ستوكهولم؛ و"الممارسات التي تستخدمها الأسواق الإلكترونية للتصدي لتجارة المنتجات المقلدة" قدمه الدكتور ديفيد شيبرد، محاضر أول، كلية علم الجريمة والعدالة الجنائية، جامعة بورتسموث، المملكة المتحدة؛ و"الجوانب التقنية والقانونية والقضائية لإعادة البث غير القانوني للبث المباشر من خلال البث عبر الإنترنت" من قبل السيد شون ويجلي، مساعد تدريس، كلية جريفيث للأعمال، جامعة جريفيث، بريسبان، أستراليا (انظر الوثائق [WIPO/ACE/16/10](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=622296) و[WIPO/ACE/16/11](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=624891) و[WIPO/ACE/16/13](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=625076)). وعلاوة على ذلك، تبادلت ثلاث دول أعضاء تجاربها الوطنية في التصدي إلى التعدي على الملكية الفكرية على الإنترنت: "تكنولوجيات مكافحة التقليد في اليابان - الحالة الراهنة والتحديات المقبلة" من قبل مكتب اليابان للبراءات (JPO)؛ و"دور مقدمي النفاذ إلى الإنترنت ومقدمي الخدمات عبر الإنترنت في التصدي لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية وتطورها داخل النظام القانوني المكسيكي" من قبل المعهد المكسيكي للملكية الصناعية (IMPI): و"مكافحة القرصنة الإلكترونية للرياضة وغيرها من الأحداث الحية في الاتحاد الأوروبي" من قبل مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) (انظر الوثيقة [WIPO/ACE/16/12 Rev.](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=626893)). وعقدت حلقة نقاش أدارها السيد أندريه لوكاس ماسيدو كورييا، الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لمكافحة القرصنة وجرائم الملكية الفكرية في البرازيل (CNCP)، مع مداخلات من وفود الصين وسيراليون وباراغواي وإندونيسيا.
7. وتنسيق إنفاذ الملكية الفكرية، تبادلت سبع دول أعضاء تجاربها: "تنسيق إنفاذ الملكية الفكرية في كمبوديا" من قبل إدارة الملكية الفكرية، وزارة التجارة، كمبوديا"؛ و"المجلس المشترك بين الوزارات للملكية الفكرية: تنسيق إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الجمهورية الدومينيكية" من قبل المحكمة الدستورية للجمهورية الدومينيكية؛ و"مكافحة المنتجات المقلدة: الخطوات الحاسمة التي اتخذتها كينيا نحو حماية الملكية الفكرية وإنفاذها" من قبل هيئة مكافحة التقليد (ACA) في كينيا؛ و"العمليات الأخيرة للشرطة التقنية التابعة للمكتب الكوري للملكية الفكرية: المركز المتكامل للإبلاغ والتشاور والتحقيق الدولي المشترك" من قبل المكتب الكوري للملكية الفكرية (KIPO)؛ و"تنسيق إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية" من قبل الهيئة السعودية للملكية الفكرية؛ و"تجربة مكتب خدمات التسجيل الأوغندي في تنسيق إنفاذ الملكية الفكرية" من قبل مكتب خدمات التسجيل الأوغندي (URSB)؛ و"تنسيق إنفاذ الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية" من قبل مكتب منسق إنفاذ الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة [WIPO/ACE/16/14](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=625081)). وعُقدت حلقة نقاش أدارتها السيدة كريستي أومالي، مستشارة ومحامية في مكتب القرصنة الحاسوبية الدولية والملكية الفكرية (ICHIP)، مكتب تطوير النيابة العامة والمساعدة والتدريب في الخارج، وزارة العدل الأمريكية، سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، بوخارست، مع مداخلة من وفد الصين.
8. و"الذكاء الاصطناعي وإنفاذ الملكية الفكرية: قدم الأكاديميون وكيانات القطاع الخاص أربع مساهمات: "الذكاء الاصطناعي وإنفاذ الملكية الفكرية - نظرة عامة على التحديات والفرص" من قبل السيد دينيس كولوبي، زميل باحث أول، كلية الفنون الإبداعية، جامعة هيرتفوردشاير، المملكة المتحدة؛ و"نهج مبتكر لمكافحة التقليد: فحص الطرود المدعوم بالذكاء الاصطناعي لإنفاذ الملكية الفكرية" من قبل شركة كانونترتشيك؛ و"الذكاء الاصطناعي في صناعة الموسيقى: استخدامه من قبل القراصنة وأصحاب الحقوق" من قبل مجموعة يونيفرسال ميوزيك جروب؛ و"استخدام الذكاء الاصطناعي" من قبل شركة ميركادو ليبرا للكشف عن انتهاك الملكية الفكرية وإنهائه وقدمتها شركة ميركادو ليبرا (انظر الوثيقة [WIPO/ACE/16/15](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=625518)). وعُقدت حلقة نقاش أدارها السيد هاري تيمينك، رئيس دائرة الملكية الفكرية في العالم الرقمي، المرصد الأوروبي المعني بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية، مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO)، مع مداخلة من ممثلي الرابطة الأوروبية للعلامات التجارية (AIM).
9. والملاحقة القضائية لجرائم الملكية الفكرية: قدمت الأمانة عرضا عن "الملاحقة القضائية لجرائم الملكية الفكرية: تقرير عن نتائج الدراسة الاستقصائية" (انظر الوثيقة [WIPO/ACE/16/16](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=627136)). وبالإضافة إلى ذلك، تبادلت دولتان عضوان تجاربهما الوطنية في مجال الملاحقة القضائية لجرائم الملكية الفكرية: "مقاضاة جرائم الملكية الفكرية في الجمهورية الدومينيكية" من قبل المحكمة الدستورية للجمهورية الدومينيكية؛ و"مقاضاة تسريبات التكنولوجيا في جمهورية كوريا" من قبل مكتب المدعين العامين الأعلى لجمهورية كوريا (انظر الوثيقة [WIPO/ACE/16/17](https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=625535)). وأعقبت المناقشات مداخلة من وفد زامبيا.
10. وفي إطار البند جيم من برنامج العمل "تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو، مع التركيز على صياغة قوانين الإنفاذ الوطنية التي تراعي مواطن المرونة ومستوى التنمية واختلاف التقاليد القانونية واحتمال إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ، مع أخذ المصلحة الاجتماعية الأعم في الحسبان وبالتوافق مع أولويات الدول الأعضاء"، وفي إطار البند دال المعنون "تبادل القصص الناجحة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المُقدمة من الويبو لأغراض تنفيذ أنشطة التدريب على الصعيدين الوطني والإقليمي لفائدة الوكالات والموظفين الوطنيين طبقا للتوصيات المعنية من أجندة التنمية وولاية لجنة الإنفاذ"، لم يطلب أي وفد أو ممثل الكلمة.
11. وأحاطت الأمانة علما بالعرض الذي قدمته الأمانة عن أنشطة الويبو الأخيرة في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، مسترشدة ببرنامج العمل والميزانية للثنائية 2022/2023، والتوصية 45 من جدول أعمال التنمية، والركيزة الاستراتيجية 2 للويبو (الجمع بين الأشخاص وإقامة شراكات مع أصحاب المصلحة لتشكيل مستقبل النظام الإيكولوجي العالمي للملكية الفكرية) والنتيجة المتوقعة للويبو 3.2 (الحوار والتعاون الدوليان بشأن إذكاء الاحترام للملكية الفكرية).
12. وفيما يخص العمل المقبل، اتفقت اللجنة على مواصلة النظر، في دورتها السابعة عشرة، في جدول الأعمال الحالي، على النحو المذكور في الفقرة 3 أعلاه. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، واقترح إدراج موضوع القرصنة البيولوجية تحت البند الثاني من بنود برنامج العمل الأربعة المتفق عليها لمناقشتها في الدورة السابعة عشرة للجنة. وأعربت وفود كولومبيا وإكوادور وغواتيمالا وباراغواي صراحة عن تأييدها للاقتراح. وأيد وفد غانا الاقتراح أيضا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية. وتحدث وفد مملكة هولندا باسم المجموعة باء، وأقر بالاقتراح وأعرب عن بعض التحفظات. وشارك وفد بولندا هذه التحفظات أيضا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وكذلك وفد الاتحاد الأوروبي. وبعد المشاورات، اتُفق على تقديم طلب للأمانة من أجل إعداد مقترح يأخذ جميع الآراء في الاعتبار وتقديمه إلى منسقي المجموعات في الاجتماع التشاوري الأول، تحضيرا للدورة السابعة عشرة للجنة الإنفاذ، المقرر عقدها في موعد لا يتجاوز يونيو 2024.
13. *إن الجمعية العامة للويبو مدعوةٌ إلى:*
14. *الإحاطة علما بمضمون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (لجنة الإنفاذ)" (الوثيقة WO/GA/57/9)؛*
15. *واتباع توصية لجنة الإنفاذ وإلغاء المادة الخاصة من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ، على النحو المبين في الفقرتين 6 و8 من الوثيقة WIPO/ACE/16/18 (الواردة في المرفق).*

[يلي ذلك المرفق]



**WIPO/ACE/16/18**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 26 يناير 2024**

# اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

الدورة السادسة عشرة

جنيف، من 31 يناير إلى 2 فبراير 2024

إلغاء مادة من النظام الداخلي الخاص للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

وثيقة من إعداد الأمانة

## *أولا. معلومات أساسية*

1. عندما أنشأت الجمعية العامة للويبو اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (لجنة الإنفاذ) في عام 2002، قرّرت أن تتّبع لجنة الإنفاذ النظام الداخلي العام للويبو، ولكنها اعتمدت أيضاَ مادتين خاصتين في النظام الداخلي للجنة الإنفاذ. والمادة المعنية هنا تنص على أن يشغل الرئيس ونائبا الرئيس مناصبهم لمدة سنة واحدة ويجوز لهم الترشح لإعادة انتخابهم في المناصب التي كانوا يشغلونها عند انتهاء تلك المدة.[[2]](#footnote-3)1
2. وتعرض هذه الوثيقة العواقب غير المرغوب فيها لتلك المادة الخاصة بعد اعتماد الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكاتب جمعيات الويبو والهيئات الأخرى للدول الأعضاء في الويبو[[3]](#footnote-4)، وتدعو لجنة الإنفاذ إلى توصية الجمعية العامة للويبو بإلغائها.

## *ثانيا. مدة ولاية أعضاء المكتب*

### **ألف. الوضع بموجب الدورة الانتخابية السابقة لأعضاء المكتب**

1. حتى عام 2022، أدت المادة الخاصة من النظام الداخلي التي تحدّد مدة ولاية أعضاء المكتب بسنة واحدة إلى نتائج غير متسقة. فقد كان أعضاء المكتب يُنتخبون في بداية الدورة، وتستمر ولايتهم لمدة سنة واحدة من يوم انتخابهم[[4]](#footnote-5). ومع أن لجنة الإنفاذ كانت عادة تجتمع سنويا، فإن الموعد المحدّد بالضبط كان يعتمد على الجدول الزمني لاجتماعات الويبو في سنة معينة. وكانت هناك حالتان ممكنتان. الأولى هي أن دورة لجنة الإنفاذ كانت تقع بوضوح خلال فترة سنة واحدة من اليوم الأول من دورتها السابقة - وفي تلك الحالة، كان أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة السابقة للجنة الإنفاذ يشغلون مناصبهم لدورتين متتاليتين. والثانية هي أن دورة لجنة الإنفاذ كانت تقع خارج فترة سنة واحدة من اليوم الأول من دورتها السابقة - وفي تلك الحالة، كان أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة السابقة للجنة الإنفاذ يشغلون مناصبهم للدورة الأولى فقط، وكان يُنتخب أعضاء جدد في بداية الدورة التالية للجنة الإنفاذ.

### **باء. الوضع بموجب الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء المكتب**

1. في يوليو 2022، اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو دورة انتخابية جديدة لأعضاء مكاتب جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والهيئات الأخرى للدول الأعضاء في الويبو[[5]](#footnote-6). وبموجب ذلك، عدّلت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المادة 9(2) من النظام الداخلي العام للويبو لمواءمتها مع الدورة الانتخابية للجمعية العامة للويبو، التي اعتُمدت في عام 2016، لتنص على ما يلي: " تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انتُخبوا فيها".
2. ويؤدي التطبيق المتزامن للمادة 9(2) المعدّلة مع المادة الخاصة المذكورة أعلاه من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ إلى مزيد من التعقيد وعدم الاتساق في عمل اللجنة، لا سيما في الحالات التي تُعقد فيها دورة لجنة الإنفاذ خارج فترة سنة واحدة بعد الاجتماع النهائي لدورتها السابقة. وفي تلك الحالات، يبدأ أعضاء المكتب المنتخبون خلال دورة من دورات لجنة الإنفاذ مدة ولايتهم بعد الاجتماع النهائي لتلك الدورة. غير أنه عملا بالمادة الخاصة من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ، تنتهي مدة ولايتهم بعد سنة واحدة، أي قبل انعقاد الدورة التالية للجنة. وبعبارة أخرى، تنتهي مدة ولايتهم دون أن يترأسوا أية دورة من دورات لجنة الإنفاذ.
3. وتفاديا لتلك التناقضات ولمواءمة عمل لجنة الإنفاذ مع الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكاتب الويبو، يُقترح إلغاء المادة الخاصة من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ التي تحدّد مدة ولاية أعضاء مكتب اللجنة بسنة واحدة.
4. ويترتب على ذلك الإلغاء أن النظام [الداخلي العام للويبو](https://www.wipo.int/policy/en/rules_of_procedure.html) سيحكم مدة ولاية أعضاء مكتب لجنة الإنفاذ. وبناء على ذلك، وبموجب المادة 9(1)، سينتخب رئيس(ة) ونائبان للرئيس(ة) في الجلسة الأولى لكل دورة عادية. وعملا بالمادة 9(2)، ستبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انتُخبوا فيها. وسيظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى الاجتماع النهائي للدورة التالية للجنة الإنفاذ، عندما تبدأ مدة ولاية الأعضاء المنتخبين الجدد. ومن الناحية العملية، سيشغل جميع أعضاء مكتب لجنة الإنفاذ مناصبهم لدورة واحدة من دورات اللجنة، بما في ذلك الفترة التي تسبق تلك الدورة. ومن شأن هذا الاقتراح أن يمكّن من تفادي التناقضات المذكورة أعلاه وتوضيح الأمور بشأن مدة ولاية أعضاء المكتب وقت انتخابهم.

## *ثالثا. إعادة الانتخاب المباشرة*

1. يمنح العنصر الثاني من المادة الخاصة من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ رؤساء اللجنة ونوابهم الحق في الترشح مباشرة لإعادة انتخابهم للمناصب التي كانوا يشغلونها عند انتهاء مدة ولايتهم. واستنادا إلى التعليقات المستلمة من بعض المجموعات خلال المشاورات غير الرسمية، يُقترح إلغاء هذا العنصر الثاني أيضا.
2. ويترتب على ذلك الإلغاء أن النظام الداخلي العام للويبو سيحكم أهلية أعضاء مكتب لجنة الإنفاذ لإعادة انتخابهم. وعملا بالمادة 9(3)، لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.

## *رابعا. الإلغاء المقترح*

1. تقترح الأمانة العامة إلغاء كلا الجزأين من المادة الخاصة من النظام الداخلي.
2. *إن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ مدعوة إلى توصية الجمعية العامة للويبو بإلغاء المادة الخاصة من النظام الداخلي على النحو المبيّن في الفقرتين 6 و8.*

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. المتاحة على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=76048>. [↑](#footnote-ref-2)
2. 1 الفقرتان 114 و120 من *تقرير الجمعية العامة للويبو لعام 2002* (الوثيقة WO/GA/28/7، المتاح على الرابط التالي: https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wo\_ga\_28/wo\_ga\_28\_7.pdf [)، اللتان تشيران إلى الفقرتين 8 و10 من](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/wo_ga_28/wo_ga_28_7.pdf) *بعض المسائل المتعلقة بوضع اللجنة (اللجان) الاستشارية المعنية بالإنفاذ* (الوثيقة WO/GA/28/4، المتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wo\_ga\_28/wo\_ga\_28\_4.pdf). أما المادة الخاصة الأخرى من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ بشأن العضوية والمراقبين فهي خارج نطاق هذه الوثيقة. [↑](#footnote-ref-3)
3. الفقرة 127 *من التقرير العام عن سلسلة الاجتماعات الثالثة والستين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو* (الوثيقة A/63/10، المتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/meetings/ar/doc\_details.jsp?doc\_id=580211)، التي تشير إلى *الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكاتب جمعيات الويبو والهيئات الأخرى للدول الأعضاء في الويبو* (الوثيقة A/63/5 Rev.، المتاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/meetings/ar/doc\_details.jsp?doc\_id=577373). [↑](#footnote-ref-4)
4. بموجب النظام الداخلي العام للويبو قبل التعديلات التي أدخلت في 23 يوليو 2022، كان من المفهوم ضمنا أن مدة ولاية أعضاء المكتب تبدأ عند انتخابهم. وتنص المادة 9 على ما يلي: "(1) تنتخب كل هيئة رئيسا ونائبين للرئيس في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.. (2) يظل أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمكتب". [↑](#footnote-ref-5)
5. انظر الحاشية 2 أعلاه. [↑](#footnote-ref-6)